فيها من المرونة والطواعية ما يتيح لها البقاء ، وما يجعلها شريعة كل زمان ومكان !...

ليس ذنباً للشريعة الإسلاميه أن يتجافى ورثتها عن سننها الواضح ، فإذا هم يحجرون الواسع . ويغلقون على أنفسهم باب الاجتهاد ، ويردون النصوص إلى موقف جامد فى الفهم والتوجيه .

لقد أقر الإسلام مبدأ القتل بالقتل، للردع والترهيب، مراعياً ما فطر عليه الناس من غرائز لابد من مواجهتها لصلاح المجتمع ، ولكن الإسلام حين يضع المباوىء القويمة يترك تنفيذها مجالا ذا سعة وحسبنا القاعدة التى تقول : ادرءوا الحدود بالشبهات . فالمشرع العادل جدير إذا أن يحيط العقوبة الصارمة بما يجعل إستعمالها محصوراً فى أضيق المجالات ، وأن يشترط لتنفيذها ما يحقق المصلحة العامة ، وما يدارج الوعى الاجتماعى !...

أجدى علينا إذن ألا نمس هذا المبدأ الحق ، مبدأ القتل بالقتل فإننا فى طوايا أنفسنا نعتقد أنه هو العدل ، وفى مستطاعنا أن نحد من غلوائه ، وأن نضيق دائرة الحكم به فى التطبيق ، وبذلك نلائم بين شعورنا الدينى والبشرى نحو عدالة القتل بالقتل ، وبين ما يهفو إليه تفكيرنا الاجتماعى فى معالجة المجرم ومكافحة الإجرام .

ليست عقوبة القتل بالقتـــل وحدها هى التى يتحدث بعض